قراءة للنصوص القانونية الجزائرية المعنية بمكافحة الإرهاب

بقلم: د/ لونيسي علي *

الملخص

كانت الجزائر تكافح الإرهاب بصمت في مواجهة لا مبالاة دولية، إذْ لم تلق دعواتها استجابةً من أجل تعاون دولي، وواصلت دول غربية إيجاد الأعذار لتبرير الجرائم الإرهابية التي ارتكبت ضد الجزائريين، بل إن بعض الدول غضت الطرف عن العديد من شبكات دعم الإرهاب التي كانت تعمل على أراضيها.

صرحت الحكومة الجزائرية عدة مرات بأنّ الإرهاب ظاهرة عالمية خطيرة تتطلب تحديدًا دقيقًا لمفهومها وإدراكًا واعيًا لمسبباتها ودوافعها، واستراتيجيةً واضحةً وتكاثفًا دوليًا لمحاربتها، ودعت بجانب هذا كله إلى دراسة الظاهرة، والبحث الجاد لتجفيف منابعها، وما فتئت الدولة الجزائرية تطبق ذلك منذ سنة 1992 إلى غاية يومنا هذا.

تعتبر الجزائر من الدول الرائدة في مجال وضع آليات قانونية لمكافحة الإرهاب الدولي من خلال تبنيها للحلول السلمية، بعد أن جرّبت الحلول الأمنية العسكرية التي كانت تتسم بالقوة والقسر والزجر.

تمثلت هذه الحلول من خلال قوانين تدابير الرحمة، قانون الوئام المدني، وميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب، آليات قانونية، الحلول الأمنية، الحلول السلمية، قوانين تدابير الرحمة، قانون الوئام المدني، ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

Résumé:

L'État Algérien a combattu le terrorisme tout seul sans l'aide d'aucun pays, tandis qu'il existait quelques pays occidentaux qui soutenaient les réseaux terroristes qui œuvraient dans leurs territoires.

* أستاذ محاضر قسم "أ" بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج-البويرة.

Les autorités algériennes ont confirmés à plusieurs reprises que le terrorisme est un phénomène mondial très dangereux qui oblige tout le monde à trouver une définition précise du terrorisme, et de chercher les raisons et les motifs de ce phénomène. Afin d'atteindre une stratégie mondiale claire pour le combattre en mettant fin à ses ressources à travers des mécanismes juridiques et institutionnels.

L'Algérie est l'un des principaux États qui a lutté contre le terrorisme en adoptant en premier lieu des mesures sécuritaires et militaires très sévères et en deuxième lieu , l'État algérien a changé sa politique de lutte contre le terrorisme en instaurant et concrétisant des mesures pacifiques telle que la concorde civile, la charte pour la paix et la réconciliation nationale.

Mots clés: terrorisme, des mécanismes juridiques, des solutions de sécurité, des solutions pacifiques, les lois des mesures de compassion, la loi sur la concorde civile, la Charte pour la paix et la réconciliation nationale.

Summary :

Algeria has been fighting against terrorism silently in front of an international indifference. As it has not received any calls for international cooperation, Western countries have continued to find excuses to justify terrorist crimes against Algerians. Some countries have turned a blind eye to many of the terrorist support networks Territory.

The Algerian government has stated several times that terrorism is a serious global phenomenon that requires a precise definition of its concept, a conscious awareness of its causes and motivations, a clear strategy and an international solidarity to fight it. In addition, it has called for studying the phenomenon and leading a serious research to put an end to its sources.

Algeria is considered as one of the leading countries in setting up legal mechanisms to combat international terrorism through its adoption to peaceful solutions, after trying the military security solutions, which were characterized by constraint, force and threats.

These solutions were represented by the laws of compassion measures, the law of Civil Concord and the Charter for Peace and National Reconciliation.

Keywords: terrorism, legal mechanisms, security solutions, peaceful solutions, laws of compassion measures, the law of Civil Concord, Charter for Peace and National Reconciliation.

مقدمة:

بعد توقيف المسار الانتخابي في الجزائر سنة 1992، ظهر مساسٌ خطير ومستمر بالنظام العام في العديد من مناطق التراب الوطني، وتهديدات استهدفت استقرار المؤسسات وأمن المواطنين والسلم المدني جراء العمليات الإرهابية. وللحفاظ على النظام والأمن العمومي الذي يرتبط ارتباطًا أساسيًّا بالنظام السياسي للدولة؛ لابد من اتخاذ إجراءات خاصة للسير العادي للمؤسسات الإدارية والدستورية، يكفل للدولة تسييرًا اجتماعيًّا واقتصاديًّا ضمانا لرفاهية وأمن المواطنين. وقد تجلى أول إجراء في إقامة مجلس أعلى للدولة[1].

في ظل الظروف الاستثنائية التي عاشتها الجزائر في تلك الفترة من الزمن، والتي أضعفت فاعلية القانون الجنائي العادي غير المتلائم تماما مع مواجهة هذا الخطر الإرهابي الحالّ؛ تحتم على السلطات العمومية الجزائرية إعلان حالة الطوارئ لمواجهة أوضاع استثنائية كأداة ظرفية في الحالات التي يثبت فيها عدم جدوى الإجراءات العادية الخاصة بحفظ النظام العام، واللجوء إلى التشريع الجنائي الاستثنائي[2].

تم إعلان حالة الطوارئ في الجزائر لمدة سنة واحدة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44[3]، والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم 93-02[4]، والذي مدّد هذا

(1) - انظر الإعلان المؤرخ في 1992/01/14. متضمن إقامة مجلس أعلى للدولة، ج. ر عدد 03، بتاريخ 01/15/ 1992، ص 80 إلى 82.

(2) - انظر: مرسوم رئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 1992/02/09 يتضمن إعلان حالة الطوارئ. ج ر. عدد (10) بتاريخ 1992/02/09.

(3) - راجع مرسوم رئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 1992/02/09.

(4) - راجع مرسوم تشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 1993/02/06 يتضمن تمديد حالة الطوارئ. ج ر. عدد 08 بتاريخ 1993/02/07.

الإجراء الاستثنائي، وتم فيه تأكيد الظروف الاستثنائية التي عاشتها البلاد في مقتضيات المرسوم المتضمن إعلان حالة الطوارئ، وخاصة منها المساس الخطير والمستمر بالنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني.

أصدر المشرع الجزائري مرسوما تشريعيا بتاريخ 30 سبتمبر 1992 متعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب، أوكل بموجبه النظر في القضايا المتعلقة بالإرهاب[5]. فنص في المادة الأولى منه على أنه: «يعتبر عملاً تخريبيا أو إرهابيا، كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسَّلامة الترابية، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، عن طريق أي عمل غرضه الآتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو من انعدام الأمن من خلال الاعتداء على حياة وسلامة الأشخاص.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العامة.
- الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والتنقل والممتلكات الحكومية والخاصة والاستحواذ عليها واحتلالها دون مسوغ قانوني، وتدنيس القبور أو الاعتداء على رموز الجمهورية.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها، أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات»[6].

إن الملاحظ في تعريف المشرع الجزائري للعمل الإرهابي (أو التخريبي) أنه توسّع في تحديد ما يعتبر من أعمال الإرهاب، واعتمد في تحديده لهذه الجرائم على توافر باعث معين أو استهداف غاية معينة.

أُلغي المرسوم التشريعي 92-03 بموجب الأمر رقم 95-10، والأمر رقم 95-11 المؤرخين في 25 فيفري 1995، وأدرج تجريم الإرهاب ضمن أحكام قانون

(5) - راجع مرسوم تشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 متعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب. ج ر. عدد 70 بتاريخ 1992/10/01.

(6) - راجع نص المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 92-03.

العقوبات تحت عنوان "جنايات التخريب والتقتيل المخلة بالدولة" في قسمه الرابع مكرر. وجاء تعريف الإرهاب مشابها إلى حد بعيد لما ورد في التشريع السابق، حيث جاء في المادة 87 مكرر: "يعتبر فعلا إرهابيا تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي، عن طريق أي عمل غرضه..."[7].

لم يضف إلى الأعمال الإرهابية (التخريبية) التي نص عليها المرسوم التشريعي 92-03، سوى: عمل التجمهر والاعتصام في الساحات العمومية، نبش القبور بعدما اكتفى التشريع الأول بعبارة (تدنيس)، الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه الإقليمية؛ من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، بعد أن اكتفى في التشريع السابق بـ "الاعتداء على البيئة".

لقد أكد المشرع الجزائري بهذا العمل المتمثل في إدراج الأحكام الجديدة لتجريم الإرهاب عزمه على التصدي للأعمال التخريبية والإرهابية وفرض قوانين صارمة لمعاقبة مرتكبيها؛ لأن قانون العقوبات في الجزائر هو القانون العام للتجريم، فضلا عن كونه يشمل القواعد التي تسري على كافة الجرائم.

إن تعريف المشرع الجزائري للإرهاب جاء واسعًا وقد استعمل عبارات غير دقيقة والتي يمكن أن تؤدي إلى توسيع نطاق السلوك الإرهابي وتجريم الممارسة المشروعة لحقوق الإنسان الأساسية. فبموجب المرسوم التشريعي 92-03، أوكلت مهمة النظر في الجرائم الإرهابية إلى المجالس القضائية الخاصة، فبين شهري أكتوبر من عام 1993 و 1994 تمت محاكمة (13770) شخصا، حكم بالبراءة لفائدة (3661) شخصا أي بنسبة 26% من الأشخاص المحاكمين. حكم على (1661) بالإعدام، من بينهم (1463) حكمًا غيابيًا، بالإضافة إلى (8448) حكما سالبا

(7) - راجع نص المادة 87 مكرر من: أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، المضاف بموجب الأمر 95-11، مؤرخ في 25 فبراير 1995، ج. ر عدد 11 لسنة 1995.

للحرية. كل هذه المحاكمات تمت بموجب مرسوم شابته نقائص عمومية النَّص، وانتقاص للكثير من الضمانات المعهودة للتقاضي[8].

فإلى أي مدى يمكن القول إن هذه النقائص استدركت في نصوص الأمر رقم 95-12 المتضمن تدابير الرحمة[9]، ونصوص القانون رقم 99-08 المتعلق باستعادة الوئام المدني[10]، والميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية[11] وتدابير أخرى متعلقة بتعويض ضحايا الإرهاب[12]؟

المبحث الأول: نصوص الأمر رقم 95-12 المتضمن تدابير الرحمة، والقانون رقم 99-08 المتعلق باستعادة الوئام المدني: نهج سلمي للمشرع الجزائري في مكافحة الإرهاب

يبدو أن المشرع قد تفطن إلى مقتضيات المادة (40) من المرسوم التشريعي رقم 92-03[13]، التي لم تؤد إلى نتائج ميدانية تُذكر، ولذا وضعت الحكومة

(8) -Comité des droits de l'homme, deuxième rapport périodique, présenté par le gouvernement Algérien, présenté en 1995, p23 Disponible sur: http. //www. Uncha. Ch/tbs

(9)- أمر رقم 95-12 مؤرخ في 1995/02/25. يتضمن تدابير الرحمة. ج. ر عدد11، لسنة 1995.

(10) - قانون رقم 99-08 مؤرخ في 13 جويلية 1999 متعلق باستعادة الوئام المدني، ج.ر عدد 46، لسنة 1999.

(11)- انظر مشروع الميثاق في ملحق: مرسوم رئاسي رقم 05-278 مؤرخ في 14 أوت 2005، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية. ج. ر عدد 55 لسنة 2005.

(12)- مرسوم رئاسي 06-93 مؤرخ في 27 فبراير 2006، يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، ج.ر عدد 11، لسنة 2006.

(13) - حيث اعتبرت المادة 40 من المرسوم التشريعي 92-03، الذي تضمن مكافحة التخريب والإرهاب، الوحيدة التي أتت بتدابير مخففة للمتورطين في الأعمال الإرهابية في هذا المرسوم، وهذا دليل على اتجاه الجزائر إلى تغيير سياسة مكافحة الإرهاب من النهج الأمني العسكري إلى النهج السلمي، حيث أشارت:

- لا يتابع قضائيا خلال شهرين، ابتداء من تاريخ صدور هذا المرسوم، من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في الفصل الأول أعلاه، ولم يرتكب جرائم أدت إلى وفاة شخص أو في إصابته بعجز دائم، وأشعر السلطات بمغادرته تلك المنظمة وبتوقفه عن كل نشاط.

- إذا تسبب الأشخاص المذكورين في قتل أو إصابة أشخاص بعجز دائم فإنه يتم الحكم عليهم بالسجن لمدة 15 سنة إلى 20 سنة إذا كانت العقوبة المقررة في القانون هي الإعدام، ومن 10 سنوات إلى 15 سنة إذا =

الجزائرية[14] من أجل تسهيل عودة الأمن المدني تدابير الرحمة للأشخاص المتورطين في عمليات إرهابية والسماح لهم بالعودة إلى طريق القانون والصواب بموجب الأمر رقم 95-12[15] (المطلب الأول)، كما سعى القانون رقم 99-08 المتعلق باستعادة الوئام المدني[16] إلى وضع تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المتورطين في أعمال الإرهاب أو التخريب، والذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف بكل وعي عن نشاطاتهم الإجرامية، بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح على نهج الإدماج المدني في المجتمع، وعلى الأشخاص المذكورين أعلاه، إشعار السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي والحضور أمامها[17] (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نصوص الأمر رقم 95-12 المتضمن تدابير الرحمة

تم سن قانون العفو لصالح التائبين، يتضمن عدة إجراءات منها: الامتناع عن المتابعة، وتخفيض معتبر للعقوبات، حيث خص المشرع المستفيدين من مقتضيات هذا الأمر بتدبيرين:

أ- الإعفاء من المتابعة: بموجب المادتين (2 و3) من نص الأمر رقم 95-12، أعفى من المتابعة فئتين من المجرمين وهما:

1- الفئة التي نصت عليها المادة (87 مكرر3) وتضم كل من أنشأ أو أسس

كانت العقوبة المقرر في القانون هي السجن المؤبد. في جميع الحالات الأخرى تخفض العقوبة بنصفها.

(14) ـ لمزيد من التفاصيل راجع كل من: بوبية نبيل، الآليات السياسية لاسترجاع الأمن في الجزائر خلال فترة حكم بوتفليقة، انظر الموقع: http: //www.étudiant.dz.com -

(15)- أمر رقم 95-12 مؤرخ في 25 فيفري 1995 متضمن تدابير الرحمة، ج.ر عدد11، صادرة في 1995/03/1.

(16) - قانون رقم 99-08 المتضمن قانون استعادة الوئام المدني يحوي (42) مادة موزعة على أربعة فصول. والملاحظ أن هذا القانون لا يحوي على شق سياسي بل هو مجرد اتفاق تناول الجوانب الأمنية والطرق المتبعة لحلها نهائيا. انظر: قانون رقم 99-08 مؤرخ في 13 جويلية 1999 يتعلق باستعادة الوئام المدني، ج. ر عدد 46، صادرة بتاريخ 13 جويلية 1999.

(17) - انظر المادة 01 من قانون رقم 99-08.

أو نظم أو سيّر أية جمعية أو تنظيم أو جماعة منظمة غرضها القيام بأعمال إرهابية أو تخريبية، تدخل ضمن أحكام المادة (87 مكرر)، يدخل ضمن الفئة كل من انخرط أو شارك في الجمعيات أو التنظيمات مع العلم بنشاطها الواقع ضمن المادة (87 مكرر). ويشترط في هذه الفئة حتى تستفيد من عدم المتابعة القضائية ما يلي:

- عدم ارتكاب جرائم قتل للأشخاص أو سببت لهم عجزًا دائمًا.
- عدم المساس بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين.
- عدم ارتكاب جرائم تخريبية للأملاك العمومية أو الخاصة.
- تسليم أنفسهم وبصفة تلقائية للسلطات المختصة وإشعارها بالتوقف عن كل نشاط إرهابي، أو تخريبي، وبذلك فإن هذا التبليغ والتسليم يخص كل شخص قدم نفسه، وبلغ عن جرائمه، ولا يمتد إلى الشركاء إذا لم يسلموا أنفسهم، كما لا يخص الأشخاص الذين لا دخل لهم بهذه الجرائم أو التنظيمات الإرهابية[18].

2- الفئة التي تضم كل من حاز أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى دون تحديدها. وهنا يشترط أن يتم تسليمها للسلطات تلقائيًا حتى يمكنه الاستفادة من الإعفاء من المتابعة القضائية[19]، والجدير بالقول أن الإعفاء من العقوبة يبقى دائما الفعل فعلا مجرّمًا، غير أن الجاني يستفيد من العذر المعفي.

ب- الفئة التي تستفيد من التخفيف من العقوبات: في حالة ما إذا كان الأشخاص المخاطبون بالمادة الأولى من الأمر رقم 95-12 اقترفوا جرائم أفضت إلى وفاة أشخاص، أو تسببت في عاهة مستديمة، فإن العقوبة المسلطة هي السجن المؤقت من 15 إلى 20 سنة، حينما تكون العقوبة المقررة قانونا هي الإعدام. والسجن المؤقت من 10 إلى 15 سنة، حينما تكون العقوبة المقررة أصلاً هي السجن المؤبد، وفي كل الحالات تخفض العقوبة إلى النصف[20].

---

(18) - انظر نص المادة (87 مكرر3) من: أمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات.

(19) - انظر المادة 03 من أمر رقم 95- 12 مؤرخ في 1995/02/25.

(20) - انظر نص المادة 04 من أمر رقم 95-12 مؤرخ في 1995/02/25. وهي تكرار لفحوى المادة =

والجدير بالإشارة إليه هو أن الأشخاص المخاطبون بهذه المادة يُساقون مباشرة إلى المحكمة المختصة، ليتم مثولهم أمام وكيل الجمهورية، الذي يحرر على الفور محضر معاينة، ويحرك الدعوى العمومية. كما يحق لهؤلاء الأشخاص زيارة الطبيب إنْ هم طلبوا ذلك[21].

إذًا أول التدابير القانونية التي حاولت الجزائر تطبيقها قصد التخلص من ويلات الإرهاب هي تدابير الرحمة، أو ما عرف آنذاك بقانون الرحمة، لكن أهم ما كان يشوب هذه التدابير أنها جاءت متزامنة مع توجه الدَّولة بصفة رسمية نحو الحل الأمني، حيث اعتبرت الجماعات المسلحة هذا القانون بأنه وثيقة استسلام مرفوضة، مما جعل هذا المشروع يولد ميتًا ولم يُحقق المقصد المنشود منه[22].

ولكن في رأيي أن هذا المشروع كان الولادة الأولى لاستعادة السلم والأمن في الجزائر، وتمهيدًا لتغيير العقلية التي كانت تفكر بها الجماعات الإسلامية في الجزائر. وأن النظام الجزائري يدعو إلى التسامح أكثر مما يدعو إلى العنف. وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى أن يعمق مفهوم التسامح ويجعله أكثر رحابة، و يعمل على وضع آليات قانونية أكثر فعالية لتجسيد الرحمة[23]، خاصة بعد انخفاض حدة العمليات الإرهابية، وظهور خلافات حادة وانشقاقات بين صفوف الجماعات الإسلامية، مما هيأ الجو لبلورة قانون الوئام المدني الصادر بتاريخ 13 جويلية 1999.

المطلب الثاني: نصوص القانون رقم 99ـ08 المتعلق باستعادة الوئام المدني

إن المادة الأولى من نص القانون رقم 99-08، كانت صريحة وواضحة حيث تظهر فيها محاولة المشرع احتواء الظاهرة، ونيته في ذلك استعادة الوئام المدني. وقد جاءت تدابير استعادته في ثلاثة تدابير تمثلت في الآتي:

=

40 من مرسوم رقم 92-03 الخاص بمكافحة التخريب والإرهاب.

(21) - راجع المادة 7 من الأمر رقم 95-12 مؤرخ في 1995/02/25

(22) - راجع في ذلك: وقاف العياشي، مكافحة الإرهاب. دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص86.

(23) - أمر رقم 95-12 المتضمن تدابير الرحمة ألغي بصدور قانون الوئام المدني.

1- نظام الإعفاء من المتابعات: في الفصل الثاني المتعلق بالإعفاء من المتابعات، نصت المادة الثالثة منه على أنه: «**لا يتابع قضائيا من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة (87 مكرر3) من قانون العقوبات داخل الوطن أو خارجه، ولم يرتكب أو يشارك في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (87 مكرر 3) من قانون العقوبات، أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزاً دائما، أو اغتصابا، أو لم يستعمل متفجرات في أماكن عمومية، أو أماكن يتردد عليها الجمهور والذي يكون قد أشعر في أجل ستة أشهر، ابتداءً من تاريخ صدور هذا القانون السلطات المختصة بتوقفه عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي، وحضر تلقائيًّا أمام هذه السلطات المختصة**»[(24)].

- تنص المادة (36) من القانون ذاته على أن يعفى المسجونون أو غير المسجونين المحكوم عليهم بأحكام نهائية أو غير نهائية من العقوبة المسلطة عليهم وذلك بتاريخ صدور هذا الأمر.

والملاحظ أن القانون رقم 99-08 قد أعفى المتورطين في هذه القضايا بنفس الطريقة المتبعة في نظام العفو المكرس بالدستور، وهو من الاختصاص الأصيل لرئيس الجمهورية[(25)]. إلا أنه خالف نظام العفو الرئاسي الذي يسري على المحكوم عليهم نهائيا فقط، وقد امتد الإعفاء إلى المتابعين وغير المحكوم عليهم نهائيا[(26)].

2- نظام التخفيف من العقوبات: وقد احتواه الفصل الرابع، فقد نصت المادة (27) من القانون 99- 08 على أن: «**يستفيد الأشخاص الذين سبق أن إنتموا إلى**

(24) - ضف إلى ذلك الشخص الذي كان حائزاً على أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى وسلمها تلقائياً إلى السلطات المختصة، والجدير بالقول أن الأشخاص المخاطبين بالمادتين (3 و4) من القانون رقم 99-08 المذكورين أعلاه يحرمون في كل الحالات من الحقوق الوطنية في المادة (8) من البند الثاني من قانون العقوبات.
- انظر المواد (3و 4) من القانون رقم 99-08.

(25)- راجع المادة (9/77) من الدستور الجزائري لسنة 1996. المعدل في 15 نوفمبر 2008. ج. ر رقم (63) المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

(26) - عولمي نادية، الإرهاب الدَّولي وإشكالية مكافحته، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة (16). 2008. ص ص 40-41.

إحدى المنظمات المذكورة في المادة (87/ مكرر3) من قانون العقوبات والذين أشعروا في أجل ثلاثة أشهر، ابتداءً من تاريخ صدور هذا القانون، السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي، وحضروا تلقائياً أمامها والذين لم يُسمح لهم بالاستفادة من نظام الإرجاء، ولم يرتكبوا التقتيل الجماعي، ولم يستعملوا متفجرات في أماكن عمومية، أو أماكن يتردد عليها الجمهور من تخفيف العقوبات...» وذلك وفق شروطٍ حددتها المادة (27)[27].

3- نظام الوضع رهن الإرجاء: نص القانون رقم 99-08 من المواد (06) إلى (26) على نظام الوضع رهن الإرجاء ويتمثل في: **«التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة، بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها»**[28]. وقد ألزم المرسوم التنفيذي رقم 99-142 السلطات المحددة في وحدات الجيش، مسؤولي مصالح الأمن، قادة جهاز الدرك، الولاة، رؤساء الدوائر، النواب العامّون، وكلاء الجمهورية؛ في حالة تقدم أحد المذنبين التعريف الكامل به، وتحديد أماكن اختبائه، أو تحركه، والتصريح بصدق بكل نشاطاته، وتذكيره بالمادة (10) من القانون رقم 99-08 والتي تقضي بإلغاء تأجيل المتابعات الجزائية، وتحريك الدعوى العمومية في حق كل شخص يثبت كذب تصريحاته بعد التحريات المقامة في حقه.

من النتائج الإيجابية التي حققها القانون رقم 99-08 أنه أنقص العمليات الإرهابية، إلا أنها لم تختف نهائيًّا، وأدى إلى خلق جو وئامي، إلا أنه يبقى ناقصا؛ فقد حرم القانون رقم 99-08 الكثير ممن استفادوا من تدابير الوئام المدني من الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية نهاية سنة 2002، رغم أن القانون يقر بمحو كل السوابق، إلا أن الإدارة مارست تعسفًا في حقهم، وذلك من خلال حرمانهم من حقوقهم السياسية.

(27) - طالع هذه الشروط في المادة (27) من القانون رقم 99-08 الصادر بتاريخ 13 جويلية 1999.
(28) - راجع المواد من (6) إلى (26) من القانون رقم 99-08 الصادر بتاريخ 13 جويلية 1999.

أراد المشرع الجزائري بإصداره لقانون الوئام المدني، إيجاد مخرج جديد للأزمة الجزائرية- أزمة الإرهاب- حيث وضع تصورًا جديدًا خاصة حينما أدرج قانون مكافحة الإرهاب ضمن قانون العقوبات الجزائري لعام 1999، وذلك لضمان العمل في إطار الشرعية، غير أن تحديده لمدة سريان العمل بقانون الوئام المدني المحدد بستة أشهر كحد أقصى بالنسبة لفئة معينة ولمدة ثلاثة أشهر لفئة أخرى، يعد تقييدًا يؤثر في كيفية الاستفادة من أحكام هذا القانون، لذلك كان الأولى بالمشرع أن يجعل المدة أطول مما هي عليه، بالإضافة إلى ضرورة إيجاد تدابير أخرى في مختلف المجالات من شأنها التأثير إيجابًا على مسار الأزمة[29].

المبحث الثاني: الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية ونصوص الأمر 06-01 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية: خطوة فعالة من المشرع الجزائري بوضع آليات قانونية لتحقيق الوئام المدني

يهدف الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية إلى وضع مجموعة من التدابير والآليات القانونية لتنفيذ قانون الوئام المدني، فرغم النقائص التي احتواها إلا أنه حقق نتائج معتبرة، فقد أعطى صورة مغايرة للجزائر عن تلك التي كان المجتمع الدولي قد أخذها عنها قبل صدور هدا القانون. (المطلب الاول).

في 29 سبتمبر 2005، كانت الظروف مناسبة لعرض مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة في الجزائر للاستفتاء الشَّعبي لينال الموافقة الشعبية[30]، وقد دخل ميثاق السلم والمصالحة الوطنية حيز التنفيذ في 28 فيفري 2006 بموجب

(29) - لمزيد من التفاصيل راجع: - محمد بوفرطاس بن صالح، الإطار القانوني لإدارة الأزمة الارهابية والنظم التعويضية دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2000، ص 92.

(30) -المصوتون بنعم: 14. 057. 371 وهو ما يعادل 97. 38٪ - المصوتون بـ لا: 377. 748 وهو ما يعادل 2. 62٪

- انظر: إعلان رقم 01/إ م د/05 مؤرخ في 01 أكتوبر 2005 يتعلق بنتائج استفتاء 29 سبتمبر 2005 حول الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية. ج ر عدد 67 الصادرة بتاريخ 5 أكتوبر 2005.

الأمر رقم 06-01[31]، وتم إلحاق هذا الأخير بمراسيم رئاسية أهمها: مرسوم بتعويض ضحايا المأساة الوطنية[32]، وآخر يضبط إعانة الدولة الممنوحة للأسر المحرومة والتي ابتليت بضلوع أحد أقاربها بالإرهاب[33]. (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية

احتوى الميثاق[34] على خمسة محاور أساسية بالإضافة إلى الديباجة، حيث تعرض في المحور الأول إلى نقطة عرفان الشعب الجزائري لصناع نجدة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وأن الشعب الجزائري يأبى إلا أن يثني على الجيش الوطني الشعبي، ومصالح الأمن، وكافة الوطنيين والمواطنين العاديين، ويشيد بما كان لهم من وقفة وطنية وتضحيات مكنت من نجاة الجزائر.

وفي المحور الثاني نص على الإجراءات الرامية إلى استتباب السلم وقد جاء فيه:

- إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد الذين يكفون عن نشاطهم المسلح ويسلمون ما لديهم من سلاح، ولا تنطبق على الأفراد الذين كانت لديهم يد في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات، أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية.

- إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد المطلوبين داخل الوطن وخارجه، الذين يمثلون طوعًا أمام الهيئات الجزائرية المختصة، ولا ينطبق إبطال هذه المتابعات

(31)- أمر رقم 06-01 مؤرخ في 27 فبراير 2006 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج.ر عدد11 الصادرة بتاريخ 28 فبراير 2006.

(32)- مرسوم رئاسي رقم 06-93 مؤرخ في 27 فبراير 2006، يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، ج.ر عدد 11 الصادرة بتاريخ 28 فبراير 2006.

(33)- مرسوم رئاسي رقم 06-94 مؤرخ في 27 فبراير 2006، يتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب، ج.ر عدد 11 الصادرة بتاريخ 28 فبراير 2006.

(34) -انظر مشروع الميثاق في ملحق: مرسوم رئاسي رقم 05-278 مؤرخ في 14 أوت 2005. يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية ليوم الخميس 29/ 09/ 2005. ج.ر عدد (55) بتاريخ 15 أوت 2005.

على الأفراد الذين كانت لديهم يد في المجازر الجماعية، أو انتهاك الحرمات، أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية.

- إبطال المتابعات القضائية في حق جميع الأفراد المنضوين في شبكات دعم الإرهاب الذين يُصرحون بنشاطاتهم لدى السلطات الجزائرية المختصة.

- إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد المحكوم عليهم غيابيًا باستثناء أولئك الذين كانت لديهم يد في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية.

- العفو على الأفراد المحكوم عليهم والموجودين رهن الحبس عقابًا على قيامهم بأنشطة داعمة للإرهاب.

- إبدال العقوبات أو الإعفاء من جزء منها لصالح جميع الأفراد الذين صدرت في حقهم أحكام نهائية أو المطلوبين الذين لا تشملهم إجراءات إبطال المتابعات أو إجراءات العفو سالفة الذكر.

وفي المحور الثالث المعنون بالإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية. وأهم ما جاء فيه: أن الشّعب الجزائري وإن كان مستعدًّا للصفح، ليس بوسعه أن ينسى العواقب المأسوية التي جناها عليه العبث بتعاليم الإسلام الذي يعتبر دين الدولة الجزائرية.

وفي المحور الرابع المعنون بإجراءات دعم سياسة التكفل بملف المفقودين المأساوي، ينص الميثاق على التكفل التام بملف المفقودين باعتبارهم ضحايا المأساة الوطنية ولذويهم الحق في طلب التعويض.

وفي المحور الخامس والأخير المعنون بالإجراءات الرامية إلى تعزيز التماسك الوطني. ينص الميثاق على أن الشعب الجزائري عليه أن يراعي كون المأساة الوطنية طالت الأمة قاطبة، وعاقت البناء الوطني، ومست مساسًا مباشرًا بحياة الملايين من المواطنين، وعلى الشعب الجزائري -وهذا من واجبه الوطني- اتقاء نشأة الشعور بالإقصاء في نفوس المواطنين غير المسؤولين عما أقدم عليه ذووهم من خيارات غير

محمودة العواقب. ويعتبر أن المصالحة الوطنية تقتضي القضاء نهائيا على جميع عوامل الإقصاء التي يشغلها أعداء الأمة[35].

بقراءة متمعنة لميثاق السلم والمصالحة الوطنية، نلاحظ أنه يحوي عدة إيجابيات لتخطي المأساة الوطنية التي عاشها المجتمع الجزائري طيلة عشر سنوات، ومن هذه الإيجابيات نجد:

- عدم إبطال المتابعات القضائية للأفراد الذين لهم يد في المجازر الجماعية وانتهاك الحرمات.

- رفض التدويل لمظالم الجزائريين بعدم فتح المجال للهيئات الدولية للتدخل.

- السماح للجزائريين الموجودين بالخارج بالدخول إلى وطنهم.

غير أن لميثاق السلم والمصالحة الوطنية تتخلله العديد من السلبيات منها:

- عدم ذكر الأسباب الحقيقية للأزمة والأطراف الأساسية فيه.

- عدم ذكر معتقلي محتشدات الجنوب وغيره، الذين استمر احتجازهم لسنوات وأهملت شؤونهم المادية والمعنوية علمًا أن عددهم يحسب بالآلاف.

- التصريح بالمشروع دون الحوار مع الأطراف المتضررة.

- المشروع ناتج عن حوار بين الرئيس وأصحاب القرار، وأحزاب التحالف (سياسة قوى التوازنات في الجزائر)، حيث عمل من أجل إقامة سلم هش بين الجزائريين بني على ما كان يسميه الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" بسياسة التوازنات الداخلية الممكنة، توازنات لم يكن فيها للشعب الجزائري أي اعتبار، بل كانت فقط مع زمر النظام الحاكم؛ ولذا هذا السلم فرض على الجزائريين تحت ظرف من الظروف.

- تبرئة وحصانة القوات النظامية مما قام به بعض أفرادها من مخالفات[36].

(35)- راجع الميثاق في ملحق المرسوم رقم 05-278 المؤرخ في 14 أوت 2005.

المطلب الثاني: نصوص الأمر رقم 06ـ01 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

يحوي الأمر رقم 06-01 على (48) مادة موزعة على ستة فصول، حيث تضمن الفصل الأول الأحكام التمهيدية التي نصت على الهدف الأساسي الذي يسعى إليه هذا الأمر المتمثل في تنفيذ أحكام الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية (المادة الأولى).

نجد الفصل الثاني المعنون بـ "تنفيذ الإجراءات الرامية إلى استتباب السلم"، أنه ميّز بين ست فئات مستفيدة من العفو:

- الأشخاص الذين سلموا أنفسهم إلى السلطات أثناء الفترة الممتدة بين 13 جانفي 2000 وتاريخ نشر هذا الأمر(المادة 4).

- الأشخاص المتورطين في ارتكاب المجازر الجماعية والذين يمتثلون طوعا أمام السلطات في أجل ستة أشهر(المادة 5).

- الأشخاص محل بحث داخل أو خارج الوطن والذين لم يتورطوا في المجازر الجماعية، وسلموا أنفسهم للسلطات في نفس الآجال (المادة 6).

---

(36) - للمزيد من التفاصيل في القراءة النقدية لمشروع المصالحة الوطنية راجع: عبد القادر العايب، قراءة حول المصالحة الوطنية والاستفتاء، جريدة الشروق اليومية، يومية وطنية، العدد (1492). بتاريخ 25/ 09/ 2005. ص8.
- راجع أيضا كل من: بورقبة رشيد، الاستماع إلى معارضي السلم احتقار للشعب، جريدة البلاد. يومية وطنية، العدد (1785). بتاريخ 20/ 09/ 2005. ص 10
- كرفاح أحمد، قراءة في ميثاق المصالحة، جريدة البلاد. يومية وطنية، العدد (1785). بتاريخ 2005/09/25. ص8.
- أوصديق فوزي، قراءة في مشروع السلم والمصالحة الجزائري، جريدة البلاد. يومية وطنية، العدد (1785). بتاريخ 25/ 09/ 2005. ص6.
- بويبية نبيل، الآليات السياسية لاسترجاع الأمن في الجزائر. . . مرجع سابق.
- أنور مالك، المصالحة الجزائرية بين قسوة المحاكم ورحمة الرئيس. على الموقع:
http//www. ahewar. org/debat/show

- الأشخاص الذين وضعوا حدًّا لنشاطاتهم وصرحوا بذلك أمام السلطات المختصة في أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر (المادة 7).

- الأشخاص المحكوم عليهم غيابيا غير المتورطين في المجازر الجماعية (المادة 8).

- الأشخاص المحبوسين وغير المحكوم عليهم نهائيا (المادة 9).

تضمّن أيضا الأشخاص المشمولين بالعفو حيث استثنى من هذه الاستفادة الأشخاص الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها (المادة 10).

كما تضمن القواعد الإجرائية لانقضاء الدعوى العمومية، والواجب الالتزام بها واتباعها، وتبيان السلطات المختصة التي يمكن للأشخاص المعنيين المثول أمامهم، وكيفية استبدال العقوبات وتخفيضها (المواد من 12 إلى 20).

تناول الفصل الثالث الإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية، والمجسدة في إجراءات أساسية وهي:

1- إجراءات تتعلق بالأشخاص المستفيدين من القانون المتعلق بالوئام المدني.

2- إجراءات متعلقة بالأشخاص الذين تم تسريحهم من العمل بسب الأفعال المرتبطة بالمأساة الوطنية، وهي إجراءات لإعادة إدماجهم في عالم الشغل.

3- إجراءات الوقاية من تكرار المأساة الوطنية وهي:

أ- منع أي شخص مسؤول عن الاستعمال المغرض للدين من ممارسة النشاط السياسي بأي شكل من الأشكال.

ب- منع ممارسة النشاط السياسي لكل من شارك في أعمال إرهابية (المواد 21-26).

بينما الفصل الرابع تعرّض إلى إجراءات دعم سياسة التكفل بملف المفقودين؛ حيث نص على الاعتراف بصفة ضحية المأساة الوطنية يخول له الحق في التصريح

بالوفاة بموجب حكم قضائي يعطيه الحق في استفادة ذوي الحقوق من تعويض تدفعه الدولة (المواد 27-39).

وشمل الفصل الخامس إجراءات تتعلق بالتكفل بالأسر المبتلاة بضلوع أحد أقاربها في الأفعال الإرهابية، فيمنع بموجب هذه الإجراءات التمييز إزاءهم، حيث تم إقرار حكم جزائي يعاقب عند الاقتضاء كل متسبب في هذه الوضعية، وتستفيد الأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب من إعانة تمنحها الدولة بعنوان التضامن الوطني (المواد 40-43).

تناول الفصل السادس إجراءات تجسيد عرفان الشعب الجزائري لصناع نجدة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وبموجبها لا يجوز بأي حال من الأحوال المتابعة في حق أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية بجميع أسلاكها، ولا يقبل أي إبلاغ أو شكوى ضد المعنيين، وينص على معاقبة كل من يستعمل في تصريحاته أو كتاباته أو أي عمل آخر جراء المأساة الوطنية بعقوبة السجن والتغريم (44-46).

احتوى الفصل السابع والأخير أحكامًا ختامية تمكن رئيس الجمهورية، بموجب ما حظي به من تفويض شعبي، أن يتخذ كل الإجراءات اللازمة لتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية (47-48).

يمكن القول إنه على الرغم من كل المجهودات التي بذلتها الجزائر في مجال إدارة الأزمة الإرهابية إدارة أمنية وقانونية وإدارية، إلا أن نجاحها يبقى متوقفا على مدى نجاح السياسات والاستراتيجيات التي تكون وراء النصوص القانونية، بالإضافة إلى إعداد فريق لإدارة الأزمة[37]، يكون على دراية شاملة بأبعاد وخلفيات الأزمة، وذَا كفاءة وخبرة علمية عالية في إطار الشرعية العادلة والشاملة[38].

(37) - لمزيد من التفاصيل في إدارة أزمة الإرهاب:. راجع. السّيد عليوه، إدارة الأزمات والكوارث. مخاطر العولمة والإرهاب الدّولي، سلسلة دليل صنع القرار كتاب رقم (2)، مركز القرار للاستثمارات، الطبعة الثالثة. 2004. ص 211 وما يليها.

(38)- انظر تقرير "هيومن رايتس ووتش" تحت عنوان: "الحقيقة والعدالة معطلتان: لجنة الدولة الجديد بشأن

=

تجدر الإشارة إلى أن الأمر التنفيذي لميثاق السلم والمصالحة الوطنية يجرم التطرق إلى ملف المفقودين بهدف المساس بالسمعة الجيدة للموظفين الحكوميين، الذين خدموا بلدهم بشرف، أو يهدف إلى تشويه صورة الجزائر على الساحة الدولية[39]، كما أنّه -الأمر- يتناقض مع المادة 36 من الدستور الجزائري التي تكرس حرية التعبير[40].

إن أبرز المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان أدانت هذا الأمر بصوت واحد، حيث إنه يكرس الإفلات من العقاب لأعمال تعتبر جرائم بموجب القانون الدولي، وأضافت أن احترام حقوق الإنسان الأساسية وحمايتها لا يمكن أن يخضعا إلى تصويت الأغلبية[41].

إن سياسة السلم والمصالحة الوطنية التي انتهجتها الحكومة الجزائرية كانت فاشلة إلى حد بعيد بسبب التسريع في وتيرتها فقد حاولت درء مشكلة المفقودين بالمحاولة البائسة والمتمثلة في تعويض عائلات المفقودين[42].

حالات الاختفاء"، حيث يناقش هذا التقرير ويحلل وضع اللجنة الجزائرية المكلفة بالتحقيق في حالات الاختفاء التي وقعت خلال المأساة الوطنية في التسعينات، ورغم أن اللجنة شكلت بمرسوم رئاسي، غير أن مجالها وتفويضها محدود جدا، يقتصر فقط على التأكد من صحة الادعاءات ودفع التعويضات. متوفر على الموقع:
http: //www. hrw. org/en/reports/2003/12/08/

(39)- راجع المادة 46 من الأمر رقم 06-01، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

(40)- راجع المادة 36 من الدستور الجزائري لسنة 1996، المعدل والمتمم بقانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016.

(41)- انظر على سبيل المثال: تقرير منظمة العفو الدولية المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على الموقع:
http: //www. amnesty. org/en/library/asset/

- تقرير منظمة العفو الدولية تحت عنوان: "الجزائر: طمس الحقيقة والعدالة بضلال الإفلات من العقاب". على الموقع نفسه.

(42)- راجع المادة 37 من أمر 06-01. وقد حددت كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 06-93، مؤرخ في 28 فبراير 2006، يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، ج.ر عدد 11 الصادرة بتاريخ 28 فبراير 2006.

لم يتضمن الأمر التنفيذي أي آليات للتوصل إلى الحقيقة بل جرّم كل محاولة للبحث عن الحقيقة[43] على الرغم أن مثل هذه الآليات أصبحت اليوم رائجة في الدول الخارجة من نزاعات، فقد شكلت جنوب إفريقيا مثلا لجنة الحقيقة والمصالحة لإلقاء الضوء على الأحداث المروعة التي شهدتها الدولة خلال سنوات التمييز العنصري، كذلك شكلت الأرجنتين لجنة للأشخاص المفقودين[44].

إن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية حوّل مسار البلاد من "الحقيقة والمصالحة" إلى "العفو والنسيان"[45]، وهدف إلى تجنب النقاش عن الماضي مستخدمًا المراسيم والاستفتاءات لتفادي النقاشات البرلمانية، ومانحا سلطة عدم قبول المحاكم التحقيق في الجرائم المرتكبة في حقبة المأساة الوطنية وجاعلا هذا الميثاق مقدسا، مما يؤدي إلى خرق مبدأ المساواة أمام القضاء[46]، وهذا بمصادرة مبدأ حق التقاضي لطائفة معينة من الأفراد(الذين مستهم المأساة الوطنية بشكل مباشر)، ومن حق المواطن اتهام القضاء بإنكار العدالة[47].

إن المادة 45/2 من الأمر 06-01 تتناقض مع المادة 29 من الدستور التي تنص على أن: «كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز سببه يعود إلى المولد أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي».

لقد أثارت مقاربة ميثاق السلم والمصالحة الوطنية مسالة سياسية جوهرية مفادها:

(43)- راجع نص المادة 1/45 من أمر رقم 06-01.

(44)- نقلا عن: تلمساني رشيد، الجزائر في عهد بوتفليقة، الفتنة الأهلية والمصالحة الوطنية، أوراق كاريبجي، تصدر عن مركز كاريبجي للشرق الأوسط، بيروت، العدد07، يناير 2008، ص19.

(45)- انظر تقرير منظمة "هيومن رايتس ووتش" تحت عنوان "الجزائر: لا يجوز أن يكون الإفلات من العقاب ثمنا للمصالحة"، 1 سبتمبر 2005، على الموقع: http: //www. hrw. org/ar/news/2005/08/31

(46)- انظر المادة 29 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل بقانون 16-01.

(47)- حيث تنص المادة 2/45 من الأمر 06-01 على أن: « يجب على الجهة القضائية المختصة التصريح بعدم قبول كل إبلاغ أو شكوى».

هل يُقدّر لعملية مصالحة منبثقة من أعلى سلطة في البلاد النجاح؟ وهل يمكن للدولة الجزائرية أن تتخطى أزمة الشرعية التي غاصت فيها نتيجة المأساة الوطنية[48]؟

إن الحل الأمني العسكري الذي اتبعته الجزائر في بداية أزمتها لم يكن كافيًا لإدارة تلك الأزمة والقضاء عليها، وإن كان قد حقق الأرضية المناسبة لتقبل الجماعات الإسلامية والشعب الجزائري معًا تدابير الوئام المدني والمصالحة الوطنية، وهذا حسب رأيي كان بعد إضعاف الجماعات الإسلامية، ولم تعد تتلقى المساعدات من قبل الشعب كما كان في بداية مشوارها المسلح.

خاتمة:

نخلص في الأخير إلى القول إن التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب كانت ناجحة إلى حدّ بعيد وهذا باعتراف الدول الكبرى، حيث يرى محلل الشؤون الأمنية المغاربية "حسين بولحية" في تصريح له، بأن الولايات المتحدة الأمريكية لم تخفِ رغبتها في إقامة تعاون أمني، واستخباراتي مع الجزائر لمكافحة الإرهاب، وهو الملف

(48)- تلقى الجنرال المتقاعد "خالد نزار" في أكتوبر 2011 أثناء تواجده بسويسرا لتلقي العلاج استدعاءً للمثول أمام المدعية العامة للمحكمة السويسرية والرد على تهم موجهة له بارتكاب جرائم حرب وانتهاكات لحقوق الإنسان في بداية الأزمة الدموية في الجزائر. وللعلم فإن السلطات الجزائرية تدخلت في مرة سابقة من أجل إنقاذه من القضاء الفرنسي بعد أن باشر هذا الأخير إجراءات لاعتقاله وتقديمه للمحاكمة، استجابة لدعاوى قضائية رفعها ضده جزائريون مقيمون بفرنسا بسبب الجرائم التي ارتكبها ضدهم في سنوات المأساة الوطنية. وهذا يدال على أن ملف الحقيقة عن المسؤولين المتهمين بالجرائم في الجزائر لم يحل بالطريقة التي يرضاها الشعب الجزائري. للمزيد من المعلومات انظر كلا من:

- بوقايلة خضير، قضية الجنرال نزار وخدعة السلم المدني في الجزائر، على الموقع:
http: //algeriatimes. net/algerianews

- تقرير منظمة "هيومن رايتس ووتش" تحت عنوان: "حقوق الإنسان والانتخابات الرئاسية في الجزائر"، على الموقع: http: //www. hrw. org/en/reports/

- تقرير منظمة "هيومن رايتس ووتش" تحت عنوان: "الحقيقة والعدالة معطلتان، لجنة الدولة الجديدة بشأن حالات الاختفاء" على الموقع: http: //www. hrw. org/en/reports/

الذي يأخذ طابع الأولوية في الزيارات التي يقوم بها المسؤولون الأمريكيون إلى الجزائر، وأضاف أن الولايات المتحدة الأمريكية تشيد بدور الجزائر في مجال مكافحة الإرهاب، وتعتبر المساعدة والمعلومات التي تقدمها الجزائر جد هامة بالنظر إلى التجربة التي تتمتع بها مصالح الأمن الجزائرية في مكافحة الإرهاب(49).

إن العبارة الأخيرة التي قالها الأستاذ "حسين بولحية" هي التي تدفعني إلى القول إن نجاح ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ومن قبله قانون الوئام المدني، جاء نتيجة ضعف الجماعات الإسلامية في الجزائر في ذلك الوقت، وهذا بفضل ما قدمته قوات الأمن الجزائرية، يتقدمها الجيش الوطني الشعبي، من مجهودات جبارة للقضاء على عناصر الجماعات الإسلامية، وبالمقابل كلف هذه المؤسسة العسكرية مئات الضحايا.

يرى الأستاذ "محمد صميم" الخبير في العلاقات الدولية أن الولايات المتحدة الأمريكية: «تبرر مخاوفها من اتساع رُقعة نشاط الجماعات الإرهابية في المنطقة، ويؤكد رغبة الولايات المتحدة الأمريكية في توسيع نطاق التعاون مع دول المنطقة، وتكثيف تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية». وكل هذا يرجع إلى مدى تأثير الدولة الجزائرية، بمواقفها، على الساحة المغاربية والإفريقية فيما يخص القضايا التي تهم منطقة المغرب العربي أو منطقة دول الساحل(50).

---

(49) - نقلاً عن: رمزي وليد، الجزائر والولايات المتحدة يناقشان توطيد العلاقات في محاربة الإرهاب، مرجع سابق.

(50) - أقر مجلس الأمن بتاريخ 17/ 12/ 2009 في قرار حمل رقم (1904) تجريم دفع فدية للجماعات الإرهابية، مقابل الإفراج عن رهائن مختطفين. ويخص هذا القرار كل الدول والهيئات والمؤسسات والأفراد، ممن يلجؤون إلى تمويل الإرهابيين في أي منطقة في العالم بفديات مالية يطلبها الخاطفون نظير تحرير الرهائن سالمين ودون تعرضهم لأي أذى. والجدير بالقول أن استصدار هذا القرار هو تتويج للجهد الجزائري الذي كلل بالنجاح، بعد إلحاحها الدائم برفض مثل تلك السلوكات التي تدعم وتساهم في تشجيع المنظمات الإرهابية في التمادي في الابتزاز.

- راجع الفقرة الخامسة من القرار رقم (1904) الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 2009. الوثائق الرسمية لمجلس الأمن للأمم المتحدة (S/RES/1904/2009).

هذا ما يعلل نجاح الجزائر في إقناع دول منطقة الساحل بتبني موقفها الرافض لأي تدخل أجنبي في المنطقة بداعي محاربة الإرهاب، والالتزام بقرار منع تقديم الفدية للجماعات الإرهابية، وهي الخطوة التي جاءت بعد أيام من إفراج السلطات المالية عن إرهابيين مطلوبين للعدالة الجزائرية مقابل تحرير الرهينة الفرنسي "بيار كامات". وقد حرص وزراء خارجية الدول السّبع التي تنتمي إلى دول الساحل(51) على التأكيد بأن الوقاية من الإرهاب، وارتباطاته، ومحاربته يجب أن تتم من خلال مقاربة متكاملة ومنسقة ومتضامنة تتمحور في مسؤولية الدّول عن القيام بمكافحة فعالة وشاملة ضد الإرهاب.

يمكن القول إن التعاون بين الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر في مواجهة الإرهاب قد وضع حدا للعزلة التي كانت تعيش فيها في فترة التسعينات، والمُلفت للانتباه أيضا، أن الجزائر أصبحت "من الدول التي تصنفها الولايات المتحدة الأمريكية في محور الدول المناهضة للإرهاب؛ مما جعل الجزائر تحتل مكانة أساسية في السياسة الجديدة للولايات المتحدة الأمريكية بصفة خاصة وفي المجتمع الدولي بصفة عامة.

على الرغم من النجاحات المحققة على الصعيدين الدولي والوطني في مجال مكافحة الإرهاب من خلال سياسة الانتقال من النهج الأمني العسكري إلى النهج السلمي الذي انتهجه المشرع الجزائري، وهذا من خلال النصوص التشريعية التي تطرقنا إليها، غير أن هناك الكثير من النقائص التي تكتنف تلك النصوص منها: عدم الاهتداء إلى حل مشكلة المفقودين التي ما زالت تؤرق العديد من العائلات الجزائرية، وعدم استعداد الدولة الجزائرية لإجراء تحقيقات ومعرفة هوية المسؤولين عن حالات الاختطاف.

(51) - الدول السبع المشاركة في اجتماع الجزائر هي: بوركينافاسو، ليبيا، مالي، موريتانيا، النيجر، التشاد. إلى جانب الجزائر .

من جهة أخرى نجد ناشطين في مجال حماية حقوق الإنسان قد نددوا على خلفية قطع الحكومة للنقاشات بما حدث فعلا خلال العشرية السوداء وإخفاقها في وضع آليات للتحقيق، يضف إلى ذلك أن ميثاق المصالحة الوطنية لم يتضمن أي بند يشير إلى إمكانية إيجاد آليات للتوصل إلى الحقيقة.

قائمة المراجع

أوّلا: الكتب

- محمد بوطرفاس بن صالح، الإطار القانوني لإدارة الأزمة الإرهابية والنظم التعويضية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي. مذكرة ماجستير. معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2000.
- السّيد عليوه، إدارة الأزمات والكوارث. مخاطر العولمة والإرهاب الدّولي، سلسلة دليل صنع القرار كتاب رقم (2)، مركز القرار للاستثمارات، الطبعة الثالثة. 2004.
- وقاف العياشي، مكافحة الإرهاب. دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

ثانيا: مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء

- عولمي نادية، الإرهاب الدَّولي وإشكالية مكافحته، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة (16). 2008.

ثالثا: المقالات:

- تلمساني رشيد، الجزائر في عهد بوتفليقة، الفتنة الأهلية والمصالحة الوطنية، أوراق كارينجي، تصدر عن مركز كارينجي للشرق الأوسط، بيروت، العدد 07، يناير 2008.
- الآليات السياسية لاسترجاع الأمن في الجزائر خلال فترة حكم بوتفليقة. الموقع: http: //www. étudiant. dz. com

- بويبة نبيل، الآليات السياسية لاسترجاع الأمن في الجزائر خلال فترة حكم بوتفليقة. على الموقع: http: //etudiant. dz. com
- عبد القادر العايب، قراءة حول المصالحة الوطنية والاستفتاء، جريدة الشروق اليومية، يومية وطنية، العدد (1492). بتاريخ 25/ 09/ 2005.
- بورقبة رشيد، الاستماع إلى معارضي السلم احتقار للشعب، جريدة البلاد. يومية وطنية، العدد (1785). بتاريخ 20/ 09/ 2005.
- كرفاح أحمد، قراءة في ميثاق المصالحة، جريدة البلاد. يومية وطنية، العدد (1785). بتاريخ 25/09/ 2005.
- أوصديق فوزي، قراءة في مشروع السلم والمصالحة الجزائري، جريدة البلاد. يومية وطنية، العدد (1785). بتاريخ 25/ 09/ 2005.
- أنور مالك، المصالحة الجزائرية بين قسوة المحاكم ورحمة الرئيس على الموقع: http//www. ahewar. org/debat/show
- بوقايلة خضير، قضية الجنرال نزار وخدعة السلم المدني في الجزائر، على الموقع: http: //algeriatimes. net/algerianews
- بلعمري رمضان، لابد من توحيد مفهوم الإرهاب في العالم، جريدة "الأحداث"، يومية وطنية. العدد (748) بتاريخ 14 أكتوبر 2004. ص 3.
- خضير بوقايلة، "بيرنز": نستفيد من خبرة الجزائر في مكافحة الإرهاب. جريدة الشرق الأوسط، يومية سعودية. العدد (8778). بتاريخ 2002/12/10.
- وليد رمزي، الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية يناقشان توطيد العلاقات في محاربة الإرهاب، الموقع: http: //www. magharebia. com.
- النهار أون لاين/ وأج. أمريكا مهتمة بالتجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب الدولي. الموقع: online. comhttp: //www. ennahar

رابعا: النصوص القانونية:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون 16-01

مؤرخ في 06 مارس 2016، جريدة رسمية العدد 14، الصادر في 06 مارس 2016.

النصوص التشريعية:

- أمر رقم 95-12 مؤرخ في 25 فيفري 1995 متضمن تدابير الرحمة. ج.ر عدد11 الصادرة في 1 مارس 1995.
- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم.
- أمر رقم 06-01 مؤرخ في 27 فبراير 2006 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج. ر عدد11 الصادرة بتاريخ 28 فبراير 2006.
- مرسوم تشريعي رقم 92-03 مؤرخ في 30 سبتمبر1992 يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب ج. ر عدد (70) المؤرخة في 1992/10/01، ملغى بموجب الأمرين 95-10 و95-11، المؤرخين في 25 فبراير 1995، ج.ر عدد 11، بتاريخ أول مارس 1995.
- مرسوم رئاسي رقم 05-278 مؤرخ في 14 أوت 2005. يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية ليوم الخميس 2005/09/29. ج. ر عدد (55) بتاريخ 15 أوت 2005.
- مرسوم رئاسي رقم 06-93 مؤرخ في 27 فبراير 2006، يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، ج. ر عدد 11 الصادرة بتاريخ 28 فبراير 2006.
- مرسوم رئاسي رقم 06-93 مؤرخ في 28 فبراير 2006، يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، ج. ر عدد 11 الصادرة بتاريخ 28 فبراير 2006.
- مرسوم رئاسي رقم 06-94 مؤرخ في 28 فبراير 2006، يتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب، ج. ر عدد 11 الصادرة بتاريخ 28 فبراير 2006.
- مرسوم تنفيذي رقم 99- 142 مؤرخ في 20 جويلية 1999، يحدد كيفيات تطبيق المادة (8) من القانون رقم 99- 08 المؤرخ في 13 جويلية 1999 والمتعلق باستعادة الوئام المدني، ج. ر عدد 48 الصادرة بتاريخ 20 جويلية 1999.

- قانون رقم 99-08 مؤرخ في 13 جويلية 1999 يتعلق باستعادة الوئام المدني، ج. ر عدد 46. الصادرة بتاريخ 13 جويلية 1999.
- إعلان رقم 01/إ م د/05 مؤرخ في 01 أكتوبر 2005 يتعلق بنتائج استفتاء 29 سبتمبر 2005 حول الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية. ج. ر عدد 67 الصادرة بتاريخ 5 أكتوبر 2005.

خامسا: التقارير الدولية:

- التقرير الذي قدمته منظمة العفو الدولية للجنة مناهضة التعذيب تحت عنوان: "الجزائر: تقرير موجه إلى لجنة مناهضة التعذيب" على الموقع: http: //www. amnesty. org/ar/
- الوثيقة الصادرة عن منظمة العفو الدولية تحت عنوان: "لا تخرسوا أهالي المختفين الذين يطالبون بالعدالة"، الصادرة بتاريخ 13 أوت 2010، على الموقع: http: //www. amnesty. org/ar/
- تقرير "هيومن رايتس ووتش" تحت عنوان: "الحقيقة والعدالة معطلتان: لجنة الدولة الجديد بشأن حالات الاختفاء"، http: //www. hrw. org/en/reports/2003/12/08/
- تقرير منظمة العفو الدولية المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. على الموقع: http: //www. amnesty. org/en/library/asset/
- تقرير منظمة "هيومن رايتس ووتش" تحت عنوان "الجزائر: لا يجوز أن يكون الإفلات من العقاب ثمنا للمصالحة"، 1 سبتمبر 2005، على الموقع: http: //www. hrw. org/ar/news/2005/08/31
- تقرير منظمة "هيومن رايتس ووتش" تحت عنوان: "حقوق الإنسان والانتخابات الرئاسية في الجزائر"، على الموقع: http: //www. hrw. org/en/reports/
- تقرير منظمة "هيومن رايتس ووتش" تحت عنوان: "الحقيقة والعدالة معطلتان، لجنة الدولة الجديدة بشأن حالات الاختفاء". على الموقع: http: //www. hrw. org/en/reports/